

Distr.: General  
22 July 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ٩٩ (ع) و (ذ) من جدول الأعمال المؤقت\*

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في ما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٦٧ و ٥٨/٦٧ اللذين يتناولان، على التوالي، تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140813 130813 13-40338 (A)



وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير، من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، النجاح في وضع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، التي يشمل نطاقها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

## أولا - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٤١/٦٧ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، الأمين العام والدول والمنظمات التي في وسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، إلى القيام بذلك. كما طلبت الجمعية من الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وأهابت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٦٧ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وشجعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة والمجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد تقارير شاملة عن تنفيذها لبرنامج العمل، على أن تقوم بذلك. كما طلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالطلبات المقدمة من الجمعية العامة في القرارين المذكورين أعلاه. وإتاحةً لاتباع مقارنة متسقة لهذه القضايا المتداخلة والمتراطة، يتناول هذا التقرير القرارين معاً على نحو ما درجت عليه العادة في الماضي.

ثانياً - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ وتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

٤ - واصل مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير تناول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما في سياق الحالات القطرية والمجالات المواضيعية

من قبيل المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأمن.

٥ - وأشار مجلس الأمن على وجه الخصوص إلى أن دولاً في مناطق دون إقليمية عدة من أفريقيا تواجه تحديات مثل الحدود التي يسهل اختراقها، وزيادة الاتجار غير المشروع بالأسلحة<sup>(١)</sup>. ودان المجلس استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل البلدان في التزاع وإليها<sup>(٢)</sup>. فقد شجع المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة وحصرها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وبخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة. ودعا المجلس أيضاً جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة في منطقة الساحل، وحث دول الساحل والمغرب العربي على زيادة التعاون في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>.

٦ - وسُجّلت نتائج متباينة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في تطبيق أنظمة حظر الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيريا وليبيا، إذ ما زال في وسع المقاتلين أن يُدخلوا إلى البلاد أسلحة وذخائر محظورة، وما زالت المخزونات الحكومية من الأسلحة تشكل مصدراً هاماً لذخائر الجماعات المسلحة<sup>(٤)</sup>. ففي ليبيا، لا تزال جهات فاعلة غير حكومية تتحكم بمعظم المخزونات، في وقت ما زال قطاع أمن الدولة، لا سيما في ما يتعلق بضبط الحدود، في طور إعادة البناء<sup>(٥)</sup>.

٧ - ودعت أفرقة الخبراء المعنية بمراقبة التقييد بحظر الأسلحة إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات حفظ السلام في مختلف البلدان بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة. كما وضعت توصيات بشأن بناء القدرات في مجال أمن الحدود الوطنية، ووسم كل الأسلحة المملوكة من الحكومات وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتعزيز برامج تدمير الأسلحة والذخائر وإدارة المخزونات بما ينسجم والمعايير الدولية.

(١) انظر S/PRST/2013/5.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢).

(٣) انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢).

(٤) انظر S/2012/843؛ S/2013/228، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ و S/2013/261، الفقرة ٢٧.

(٥) انظر S/2013/99.

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٨ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقدم برنامج رعاية يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لمشاركة خبراء من ١٧ دولة ما كانوا ليتمكنوا خلاف ذلك من أن يشاركون سواء في اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر، الذي عُقد في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أو في المؤتمر نفسه.

٩ - واختتم المؤتمر بنجاح باعتماد تقرير نهائي، بتوافق الآراء، أرفقت به الوثائق الختامية الفنية التالية: إعلان عام ٢٠١٢؛ خطتنا للتنفيذ (٢٠١٢-٢٠١٨) لبرنامج العمل وللصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ ووثيقة متابعة تضمنت الاتفاق على جدول زمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨.<sup>(٦)</sup>

١٠ - وبالإضافة إلى إعادة تأكيد الدول الأعضاء التزاماتها القائمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمواءمة تشريعات التصدير مع المعايير، وتحسين إدارة المخزون، ووسم الأسلحة الموجودة في المخزون الحكومي، أدرجت عناصر جديدة عدة في الوثائق الختامية تشمل:

(أ) إشارة إلى حقوق الإنسان، وهو أمر لم يكن ممكناً حتى الآن في سياق عملية الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة؛

(ب) الاعتراف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يُوجع العنف المسلح؛

(٦) انظر A/CONF.192/RC/4.

(ج) الاعتراف بأن للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية وخيمة وبأنه يقوض التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر؛

(د) التشجيع على مواصلة إنشاء آليات لزيادة فعالية المساعدة والتعاون الدوليين وقابلية قياسهما؛

(هـ) تحسين الاستفادة من عملية الأمم المتحدة المتعلقة بخبرة الأوساط الصناعية في مجال التطورات التكنولوجية؛

(د) تشجيع المنظمات الإقليمية على مواصلة توقيت اجتماعاتها الإقليمية مع الدورة العالمية المتفق عليها للاجتماعات.

١١ - وقد وجهت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح رسالة إلى المنظمات الإقليمية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أطلعها فيها على الإجراءات التي يمكن لتلك المنظمات أن تتخذها استناداً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي.

**بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)**

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ٩٧ دولة. وفي القرارين ٤/٥ و ٢/٦ الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طلب المؤتمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الطرق المستخدمة للقيام بذلك. كما أطلق المكتب دراسة تجريبية تأخذ في الاعتبار صلات ذلك بتدفقات أخرى للاتجار عبر الحدود والصلات الممكنة مع الجريمة المنظمة والإرهاب. وستتيح نتائج هذه الدراسة للدول إيجاد استجابات أكثر فعالية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تعزيز الأمن البشري ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

### معاهدة تجارة الأسلحة

١٣ - في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة. وتهدف المعاهدة إلى وضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.

ويشمل نطاقها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن الذخائر وقطع الغيار والمكونات. وقد فُتِح باب التوقيع على المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٤ - وفي عام ٢٠١٣، أطلقت الأمم المتحدة مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في تنظيم التسلح، وهو كناية عن مرفق مرّن يركّز على النتائج ويدعم كل جوانب تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بما فيها ضوابط الأسلحة الصغيرة والذخيرة. وسيقدم المرفق أيضا الدعم إلى المشاريع التي تركز على تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على نحو المحدد في الأولويات السنوية التي يضعها المرفق.

١٥ - وعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم مالي من الجهات المانحة، على إدارة خمسة برامج رعاية لممثلين خبراء من البلدان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل مشاركتهم في المؤتمرات المؤدية إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. واستفاد ما مجموعه ٨٣ من أعضاء وفود ٣٦ من الدول النامية في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة العربية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من رعاية لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات المعاهدة التي عُقدت في أعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

### سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

١٦ - منذ عام ٢٠٠٣، ما برحت أكثر من نصف الدول الأعضاء التي تقدم تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تضمّن تقاريرها بيانات عن عمليات النقل الدولية التي تقوم بها في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك ضمن المعلومات الأساسية الإضافية.

١٧ - وعلى مدى العقد الماضي، توالى أفرقة من الخبراء الحكوميين المعنية بسجل الأمم المتحدة على مناقشة إمكان إضافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتحة رسمية في إطار السجل. بيد أن فريق الخبراء لعام ٢٠١٣ لم يتمكن من التوصل إلى توافق على هذه المسألة التي سيتناولها مجددا فريق عام ٢٠١٦.

### الأنشطة التي تضطلع بها برامج الأمم المتحدة ووكالاتها

١٨ - واصل نظام دعم تنفيذ برنامج العمل تطوره باعتباره المركز الجامع للمعلومات عن تنفيذ برنامج العمل. ويوفر النظام برنامجا للمطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة من أجل بناء القدرات في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة وتنظيمها. وفي عام ٢٠١٢، استخدمت نسبة ٧٥ في المائة من الدول التي قدمت تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل

والصك الدولي للتعقب أداة الإبلاغ الإلكتروني أو نموذج الإبلاغ<sup>(٧)</sup> المتاحين باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من خلال هذا النظام.

١٩ - وخلال العام الماضي، واصلت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة<sup>(٨)</sup> تعزيز اتساق سياسات وأنشطة المنظمة في مجال الأسلحة الصغيرة. ومن المهم أن الأعضاء الأساسيين في الآلية أيدوا الوحدات المنجزة من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وبرنامج تنفيذ هذه المبادئ (برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل).

### المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

٢٠ - في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، وعلى هامش المؤتمر الاستعراضي الثاني المتعلق بالأسلحة الصغيرة، أطلقت الأمم المتحدة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بعد عملية صياغة مكثفة شارك فيها شركاء من كل أنحاء العالم. وتتلاءم هذه المعايير مع الإطار الذي أنشأته الاتفاقات العالمية القائمة بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (برنامج عمل الأمم المتحدة، والصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية) وتستند إلى أفضل الممارسات التي وضعت على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٢١ - وترمي المعايير الجديدة في المقام الأول إلى تبسيط رسم السياسات والبرمجة والممارسة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر وكالات آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ومن المتوقع أن تساعد المعايير على كفاءة قيام الأمم المتحدة ككل بتقديم منتظم لأجود خدمات المشورة والدعم لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى وضع وتعهد ضوابط فعالة على مدى دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتوقع أيضا أن تعزز المعايير قدرة المنظمة على "توحيد الأداء" بشأن هذه المسألة الهامة.

٢٢ - وفي عام ٢٠١٢، استخدمت كيانات الأمم المتحدة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة من أجل تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء في مجالات مثل إدارة المخزونات، وإجراء الدراسات الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة، والوسم وحفظ السجلات، وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتدمير الأسلحة غير المشروعة وفائض الأسلحة، ومراقبة الحدود، والتعاون في مجال إنفاذ القانون. وعلاوة على

(٧) متاح للدول الأعضاء في الموقع [www.poa-iss.org/reporting](http://www.poa-iss.org/reporting).

(٨) توفر الآلية التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتجارة الأسلحة والذخائر.

ذلك، استخدمت عدة منظمات إقليمية المعايير كنقطة مرجعية عالمية عند القيام بتنقيح أو وضع معايير ومبادئ توجيهية إقليمية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة. واستخدمت أيضا هذه المعايير منظمات غير حكومية متخصصة في إدارة المخزونات والمساعدة في تدمير الأسلحة.

٢٣ - وشرع أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في وضع معايير دولية إضافية لتحديد الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك في مجالات الضوابط التشريعية والتنظيمية، وتصميم البرامج وإدارتها والمسائل الشاملة (المتعلقة بالمرأة، والشؤون الجنسانية، والأطفال، والمراهقين، والشباب). وعلاوة على ذلك، أنشئت وحدة دعم مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم وضع واستخدام الأمم المتحدة وشركائها للمعايير.

٢٤ - ومن أجل دعم التطبيق العملي للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، بدأ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في وضع أداة برمجية من شأنها أن تتيح للمستخدمين تطبيق المعايير في تصميم برامجهم لتحديد الأسلحة الصغيرة والقيام بتقييم ذاتي لهذه البرامج ورصدها وتقييمها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، خضعت البرمجيات لعملية تحقق من خلال الاختبار الميداني لحدوها وقابلية تطبيقها، وذلك في عدة دول تمثل طائفة من القدرات والمواقع الجغرافية.

#### المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

٢٥ - يبدو أن الكثير من الذخيرة المتداولة بين الجماعات المسلحة جرى تحويله من قوات الأمن الحكومية، مما يدل على الحاجة الملحة إلى تحسين أمن مخزونات الذخيرة. وبالإضافة إلى ذلك تشكل المخزونات أيضا تهديدا للسكان المدنيين عندما توضع في مناطق ذات كثافة سكانية عالية.

٢٦ - وللإدارة الفعالة لسلامة وأمن المخزونات أيضا دور هام يؤديه في عمليات حفظ السلام. إذ تتطلب الذخيرة المصادرة في سياق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على سبيل المثال، مناولة وإدارة متخصصتين من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع انفجارات أو إعادة تحويل الذخيرة لاستخدامها في الأعمال القتالية المتجددة.

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت عدة أدوات في إطار برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل من أجل مساعدة الدول في إدارة مخزونات الذخيرة. وتشمل هذه الأدوات آلية للاستجابة السريعة تتيح النشر السريع لخبراء الذخيرة استجابة لطلبات الدول الأعضاء للمساعدة في تأمين مخزونات الذخيرة باستخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛ وتوفير مواد تدريبية تتعلق بإدارة مخزونات الذخيرة للقوات المسلحة وموظفي إنفاذ

القانون؛ وبرمجيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تيسير إجراء الخبراء الوطنيين لتقييمات المخاطر، بما في ذلك أداة لاحتساب مسافات أمان المستودعات اللازمة باستخدام خريطة ساتلية على الشبكة<sup>(٩)</sup>.

٢٨ - وبدأت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عدة بلدان. وبناء على هذه المبادئ، دعمت الدائرة السلطات الوطنية في كوت ديفوار في وضع معايير وطنية لتخزين الذخيرة، بما في ذلك إجراء تقييمات لمرافق تخزين الذخيرة، والتخلص من الذخيرة غير القابلة للاستخدام، وتجديد وإصلاح مرافق تخزين الذخيرة ومستودعات الأسلحة وتقديم التدريب في إدارة سلامة الذخيرة. وجرى بنجاح الاضطلاع ببرامج لإدارة سلامة الأسلحة والذخيرة في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبيشيل، والكونغو وليبيا.

### مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح

٢٩ - ظلت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح، التي تتخذ من نيويورك مقراً، تشكل منتدى غير رسمي للدول الأعضاء، موجهة دعوة مفتوحة إلى كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٧، تدعم المجموعة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، وتيسر تبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمطابقة الفعالة بين الاحتياجات والموارد وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

٣٠ - وبمناسبة المؤتمر الاستعراضي الثاني، عُرضت حافظة مقترحات بشأن المطابقة بين الاحتياجات والموارد في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، على اجتماعات المجموعة للنظر فيها من أجل التمويل. وشملت الحافظة ٣١ اقتراح مساعدة من ٢٦ دولة. وجرت صياغة كل الطلبات بناء على الاحتياجات المشار إليها في التقارير الوطنية المقدمة في عام ٢٠١٢ وأيدتها السلطات الوطنية المعنية تأييداً تاماً. وجرت منذ عام ٢٠١١، تعبئة ما يزيد عن مليوني دولار من أجل تقديم المساعدة الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من خلال جهود المجموعة.

### باء - أنشطة مختارة جرى الاضطلاع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٣١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ برنامج عالمي للأسلحة النارية في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا يركز على ما يلي:

(٩) انظر [www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG](http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG).

- (أ) التوعية بروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع التصديق عليه؛
- (ب) وضع أدوات متخصصة؛
- (ج) تقديم مساعدة تشريعية لتعزيز الإطارين القانوني والتنظيمي بشأن الأسلحة النارية وتعزيز مواءمة القوانين والممارسات على الصعيد الإقليمي؛
- (د) بناء القدرات والتدريب في مجالات وسم الأسلحة النارية، والاحتفاظ بسجلات لها، ومراقبة عمليات نقلها، وجمعها وتدميرها؛
- (هـ) تعزيز استجابات العدالة الجنائية في ما يتعلق بالتحقيقات والمحكمة في مجال الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية؛
- (و) تشجيع التعاون القضائي وتبادل المعلومات على نحو فعال لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم؛
- (ز) زيادة المعرفة بأنماط الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية.

٣٢ - وفي عام ٢٠١٢، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تشريعية محددة الأهداف ودعماً في الصياغة القانونية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية إلى مجموعة مختارة من البلدان في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا، وشجع على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية. وعلاوة على ذلك، تعاون المكتب مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي من أجل تنظيم مؤتمرين إقليميين بشأن المواءمة التشريعية. ونتج عن هذين المؤتمرين اللذين عُقدا في الأرجنتين (حزيران/يونيه ٢٠١٢) والسنغال (تموز/يوليه ٢٠١٢). بمشاركة ممارسين وممثلين عن المجتمع المدني من مجموع ١٧ بلدا اعتماد خرائط طريق من أجل مراجعة التشريعات وتعديلها واعتماد تشريعات وطنية جديدة تهدف إلى إدراج التزامات الدول المشاركة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الإقليمية ذات الصلة. وقام المكتب في الفترة نفسها بترجمة ونشر القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية.

٣٣ - وكان هدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمان ربط تحديد الأسلحة الصغيرة ببرامج أوسع نطاقاً للحد من العنف المسلح، بينها برامج ترمي إلى إرساء سيادة القانون وبناء مؤسسات حوكمة أفضل. وقدم الدعم للجهود الوطنية الهادفة إلى تعزيز القدرات المؤسسية على التصدي للجريمة والعنف (الشرطة والعدالة والوزارات المختصة والحكومات المحلية) والتصدي لتحديات انتشار الأسلحة الصغيرة.

٣٤ - وشمل الدعم المقدم من البرنامج تقديم المساعدة إلى الحكومات على جميع المستويات من أجل تعزيز أمن المواطنين والمجتمعات المحلية. كما عمل البرنامج مباشرة مع المجتمعات المحلية من أجل فهم تصوراتها للتحديات الأمنية التي تواجهها، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات عملية للتصدي لهذه التحديات، كإنشاء مناطق خالية من الأسلحة، أو الإشغال المتواصل للشباب وإبعادهم عن الشوارع، أو تحسين فرص العمل أو تحسين إنارة الشوارع.

### أفريقيا

٣٥ - في ليبيا، عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مع الشركاء على التصدي للعنف المسلح من خلال فقرات وبرامج حوارية إذاعية تهدف إلى تسليط الضوء على هذه المسألة على مستوى المجتمع المحلي، من خلال التركيز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت أيضا حلقات عمل بالتعاون مع وسائل الإعلام والصحفيين لمناقشة تعريف هذه الأسلحة وأثرها وعمليات الإبلاغ عن إساءة استخدامها. وعُلقت في العديد من المدن لوحات إعلانية أُعدت بالمشاركة مع المنظمات المحلية عن مخاطر إطلاق النار في الهواء ابتهاجا وكذلك مخاطر تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنازل.

٣٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٢، قدم البرنامج الإنمائي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الدعم إلى حكومة السودان في تنظيم مؤتمر إقليمي بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأفضى إلى إعلان الخرطوم الذي وقعته تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وليبيا. وينص الإعلان على إنشاء آلية مشتركة وأمانة تنفيذية من أجل تنفيذ ورصد الأنشطة الإقليمية لمراقبة الأسلحة الصغيرة بين البلدان الموقعة على الإعلان، بما في ذلك مراقبة الحدود.

٣٧ - وفي كوت ديفوار، قدم البرنامج الإنمائي الدعم للجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بجمع ما مجموعه ١ ٨٩٧ قطعة سلاح وما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ طلقة ذخيرة، وكذلك وسم ٣ ٠٠٠ سلاح تابع للشرطة. وفي الصومال، تضمنت أعمال البرنامج للحد من العنف المسلح في إطار الجهود الأوسع نطاقا للمساعدة في مجال سيادة القانون، تقوية الشرطة، وتحسين إمكانات اللجوء إلى القضاء، والعمل مع المجتمع المدني للحد من العنف المسلح.

٣٨ - وفي بوروندي، قدم البرنامج الإنمائي الدعم للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة في ربط عملها بالجهود الأوسع التي تهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات على توفير خدمات العدالة والأمن، وشمل ذلك مبادرات لحفظ الأمن في المجتمعات المحلية تهدف إلى الحد من

العنف المسلح وتحسين الأمن في هذه المجتمعات. وفي السودان، أُدرج الدعم المقدم لمراقبة الأسلحة الصغيرة في برنامج أوسع نطاقا لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣٩ - وقدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الدعم من أجل تنفيذ التدابير والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعد المركز مواد تدريبية وقدم التدريب لقوات قطاعي الدفاع والأمن في المجالات التالية: مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والتدابير العملية لتزع السلاح؛ وإدارة مخزونات الأسلحة وتدميرها؛ والاستخدام المناسب للقوة والسلاح أثناء فترات الانتخابات؛ ودور المجتمع المدني في نزع السلاح بطريقة عملية؛ وتقنيات البحث المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقدم المركز المساعدة للدول الأفريقية بناء على طلبها في صياغة واستعراض خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المركز بحثا تتعلق بالاتجار غير المشروع، بهدف تعزيز قدراته على دعم دول المنطقة وتقديم أنشطة مساعدة مصممة حسب احتياجاتها.

٤٠ - وواصل مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام، ومقره أكرا، تقديم التدريب للمسؤولين الحكوميين من دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولا سيما في إدارة مخزونات الأسلحة ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها وإدارة أمن الحدود.

### الأمريكتان

٤١ - قام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتنفيذ أكثر من ٧٠ نشاطا من أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة التقنية التي تهدف إلى تحسين إدارة أكثر من ٨٠ موقعا لتخزين الأسلحة. وأدت هذه المساعدة أيضا إلى تدمير أكثر من ٤٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة الفائضة والمتقادمة والمُصادرة وما يزيد على ٤٠ طنا من الذخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قام المركز بتدريب أكثر من ٤٣٠ ضابطا من قطاع الأمن الوطني في المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، وقدم الدعم لحوار السياسات العامة والإصلاحات التشريعية في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة في ١٣ دولة، وأجرى ١٠ دراسات قانونية مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩، أصدر المركز منشوره المعنون: Forces of Change: Profiles of Latin American and Caribbean Women in Combating Illicit Trafficking in Small Arms (قوى التغيير: وجوه لنساء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يناهضن الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة<sup>(١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، قام المركز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في شراكة مع الحكومة الإسبانية، بتدريب ٢٠ ضابطاً وموظفاً من القوات المسلحة ودوائر الجمارك وقوات الشرطة ووزارات الخارجية في أمريكا اللاتينية على الضوابط التشغيلية لعمليات نقل الأسلحة والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٢، قدم البرنامج الإنمائي الدعم للسلفادور في تنفيذ استراتيجيات شاملة لأمن المواطنين، تشمل إقامة مناطق خالية من الأسلحة، وأنشطة إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي تستهدف الشباب وأفراد العصابات من صغار السن، وأدت هذه الاستراتيجيات إلى انخفاض في جرائم القتل يزيد متوسطه على ٤٠ في المائة في ٢٧ بلدية. وفي هندوراس، دعم البرنامج الإنمائي إدماج الجهود الرامية إلى الحد من العنف المسلح في سياسة وطنية أوسع نطاقاً في ما يتعلق بأمن المواطنين والتعايش السلمي.

٤٣ - وفي نيكاراغوا، قدم البرنامج الإنمائي الدعم للجهود التي تبذلها اللجنة المتعددة التخصصات المعنية بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي تهدف إلى تحسين قدرتها على مراقبة الأسلحة النارية. واعتمدت تدابير وقائية جديدة لمستخدمي الأسلحة النارية، بما في ذلك حظر ترخيصها لأشخاص لهم سوابق في العنف العائلي. ونتج عن هذا العمل انخفاض في حالات استخدام الأسلحة النارية في الجرائم، وفي معدلات الإصابات. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد سُجل ٦٧ في المائة من أسلحة الشركات الأمنية الخاصة و ٢٠ في المائة من البنادق المملوكة للمدنيين.

٤٤ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وضع المكتب الإقليمي لليونيبيف للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي مبادرة تشمل بلدان متعددة لمعالجة المستويات المرتفعة من العنف المسلح وآثاره على الأطفال والمراهقين في المنطقة، وتتبع نهجاً متكاملًا قائماً على الحقوق لمنع العنف المسلح والحد منه يركز على الأطفال. ويشمل ذلك تركيزاً على معالجة الأبعاد المتفاوتة للعنف المسلح وآثاره بحسب العمر والجنس. وبناء على التجربة السابقة في مجال منع العنف المسلح والحد منه في المنطقة، واصلت المبادرة اتباع نهج ثلاثي يتمحور حول الأمور التالية: تعزيز البيانات والأدلة المتعلقة بآثار العنف المسلح على الأطفال والمراهقين، بما في ذلك آثارها المتفاوتة على الفتيات والفتيان من الأعمار المختلفة؛ وتعزيز منع العنف المسلح والحد منه وإدماجهما في النظم والآليات المؤسسية التي تهدف إلى حماية الطفل؛ وتقديم الدعم لبرامج منع العنف المسلح والحد منه التي تركز على الطفل وتلك القائمة على المجتمع المحلي. وإقراراً

(١٠) متاح في الموقع <http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications/>

.PDF/Forces\_of\_Change.pdf

بالطابع المعزّز للسلطة والممارس بين الأجيال للأشكال المختلفة من العنف (العنف المسلح، والعنف العائلي، والاعتداء البدني والجنسي على الأطفال، والعنف الجنساني) وفي بيئات متنوعة (المنازل والمجتمعات المحلية والمؤسسات وغيرها)، جرى الربط وتحقيق التكامل بين الجهود التي تبذلها اليونيسيف في مجال منع العنف المسلح والحد منه والجهود الأوسع نطاقاً لمنع العنف ضد الأطفال والنساء والفتيات، باعتبارهن فئة تشوبها مواطن ضعف محددة، والتصدي له.

### آسيا والمحيط الهادئ

٤٥ - واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ تقديم الدعم للمناقشات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما عن طريق تنظيم مؤتمريه السنويين بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن (في جمهورية كوريا واليابان). وفي تايلند، نظم المركز حلقة عمل وطنية لتعزيز قدرات الوكالات الحكومية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة. وقام المركز أيضاً بتيسير الحوار الإقليمي بين الدول بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وقدم المساعدة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٦ - وفي نيبال، واصلت اليونيسيف تقديم الدعم لنظام لرصد العنف المسلح يقوم بعمله في جميع مقاطعات البلد البالغ عددها ٧٥ مقاطعة، ويقدم معلومات بشأن العنف المسلح إلى السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية. وتوفر البيانات أدلة لجهود الدعوة من أجل التدخل للحد من العنف المسلح في نيبال. وفي الوقت نفسه تواصلت اليونيسيف ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أعمالها التعاونية في مجال الحد من العنف المسلح، وذلك عن طريق الفريق العامل المعني بالحد من العنف المسلح الذي أنشئ في عام ٢٠١٠.

### المناطق الأخرى

٤٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركّز مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتركيز جهوده على تدمير الأسلحة والمصادرة والفائضة، وعلى تحسين مرافق التخزين، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وساعد مركز تبادل المعلومات حكومي صربيا وكرواتيا في التخلص من ١٦ ٣٢٩ و ١٧ ٠٠٠ قطعة سلاح على التوالي. وفي البوسنة والهرسك، ساعد المركز في تحسين أمن أربعة مرافق لتخزين الأسلحة والذخيرة تابعة للقوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، واصل

المركز تقديم الدعم لعملية تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن صادرات الأسلحة والقيام بمهام الأمانة لها. وما برح هذا المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات يساهم إلى حد كبير في تعزيز الشفافية وبناء الثقة والتعاون على الصعيد الإقليمي.

### ثالثاً - الملاحظات والاستنتاجات

٤٨ - بالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط، ستواصل الأمم المتحدة معالجة هذه المسألة على نحو شامل ومتكامل. وكان من المشجع تحديد الدول الأعضاء التزامها ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على النحو المعرب عنه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وكان اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة إنجازاً تاريخياً يستهدف الاتجار غير المنظم بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتوقع أن تولد معاهدة تجارة الأسلحة زخماً قوياً لتنفيذ برنامج العمل، وبروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي للتعقب، بالنظر إلى العلاقة التآزرية التي تربط بينها.